



السؤال الأول: أجب عن ثلاث اسئلة فقط..

1. ماهي الاساليب التي يمكن أن يتبعها القاضي لاستجلاء حقيقة النصوص القانونية الأجنبية؟
2. اذكر مع الشرح شروط الدفع بالنظام العام لاستبعاد القانون الاجنبي المحدد بقاعدة الاسناد؟
3. اذكر الاستثناءات الواردة على قاعدة الاسناد الخاصة بالحالة والاهلية في القانون المدني الفلسطيني؟
4. اذكر الاستثناءات الواردة على قاعدة الاسناد الخاصة بالميراث في القانون المدني الفلسطيني؟

السؤال الثاني: أجب عما يلي:

1. تركي حضر إلى فلسطين بهدف استثماري (عمل مطعم)، وقام بشراء قطعة أرض يملكها مصري على شاطئ البحر بموجب عقد فيما بينهما، وأثناء البدء ببناء المطعم تفاجأ بقيام لبناني بادعاءه أنه قام باستئجار قطعة الارض من مالكا قبل عملية البيع لمدة عشر سنوات وأراد أن يتسلم الارض. عرض النزاع على القاضي الفلسطيني , ما هو القانون الواجب التطبيق؟ ولماذا؟
 2. شخصان مقيمان في فلسطين بشكل مؤقت وأثناء زيارتهما إلى الاردن تعاقدتا فيما بينهما في الاردن على أن يقوم الطرف الأول بمساعدة الطرف الثاني على اعداد بحث علمي في مجال اختصاص الطرف الثاني، وذلك بهدف تقديمه للحصول على ترقية علمية. وأثناء العمل على البحث حصل نزاع فيما بينهما على عدة أمور تتعلق بموضوع العقد (مثل طريقة جمع المعلومات), وعرض النزاع على القاضي الفلسطيني.
- أ- اذا كان الشخصان يشتركان في الموطن الاصلي, ما هو القانون الواجب التطبيق؟ ولماذا؟
- ب- اذا كان الشخصان من جنسيات مختلفة , ما هو القانون الواجب التطبيق , ولماذا؟
- ت- اذا اتفقا الشخصان في احدى بنود العقد على تطبيق قانون معين , ما هو القانون الواجب التطبيق ولماذا؟

إنتهت الأسئلة